

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وكل اثنين : لم يجر لأحدهما أن ينفرد بالتصرف الخ .

قوله وإن وكل اثنين : لم يجر لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه .

وهو المذهب وجزم به في الوجيز و المغني و الشرح وغيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق وغيرهم .

وقيل : لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا في الخصومة .

قال في الفروع وقيل : إن وكلهما في خصومة انفراد أحدهما للعرف .

قلت : وهو الصواب .

فائدة : حقوق العقد متعلقة بالموكل وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم لأنه

لا يعتق قريب وكيل عليه وينتقل الملك إلى الموكل ويطالب بالثمن ويرد بالعيب ويضمن

العهد وغير ذلك .

قال المصنف : وإن اشترى وكيل في شراء في الذمة فكضامن .

وقال الشيخ تقي الدين C - فيمن وكل في بيع أو استئجار - فإن لم يسم موكله في العقد :

فضامن وإلا فروايتان .

وقال : طاهر المذهب يضمنه قال : ومثله الوكيل في الاقتراض